

الحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 10 سنوات وغرامة من 5 إلى 10 آلاف دينار لكل من أذاع عمداً خبراً أو نشر بيانات أو إشاعات تتعلق بالجهات العسكرية

«الأنباء» تنشر مرسوم تأمين وحماية المصالح العليا للجهات العسكرية

- حظر دخول التنظيمات العسكرية إلا بإذن ووفقاً لإجراءات وضوابط تحددها السلطة المختصة في كل جهة**
- مجلس الدفاع الأعلى يحدد الوحدة المكلفة بحراسة حدود الدولة وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة**

صدر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» المرسوم رقم 13 لسنة 2026 بشأن تأمين وحماية المصالح العليا للجهات العسكرية، ونص المرسوم على ما يلي:

الفصل الثاني: طبيعة تأمين المصالح العليا للجهات العسكرية

مادة 2: يكون تأمين وحماية المصالح العليا للجهات العسكرية بمنع أي تهديد أو اعتداء عليها أو إعاقة لأهدافها أو الإضرار بها أو بما هو محاولة إضعاف روحها المعنوية في الشروع في ذلك.
مادة 3: تلتزم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات والأفراد بالمحافظة على المصالح العليا للجهات العسكرية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وعدم عزلتها أو مقاومتها أو الاعتداء عليها أو الإضرار بها.

مادة 4: يحظر دخول التنظيمات العسكرية أو القيام بأي عمل أو إجراء فيها إلا بإذن ووفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها السلطة المختصة في كل جهة.

مادة 5: تعتبر سرية الوثائق والأوراق والمستندات والمكتابات والمعلومات والبيانات والخرائط والتسجيل والصور وأشرطة التسجيل أيأ كان نوعها المتعلقة بالمسائل العسكرية الصادرة من القطاع العسكري أو القطاع المدني في الجهات العسكرية، ولا يجوز نشرها أو إفشاء محتوياتها أو مضمونها أو تداولها بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان.

ويحظر على كل من له صلة بتلك الوثائق بحكم وظيفته أو عمله أو بصفته الاحتفاظ بها لنفسه أو تصويرها أو تسجيل كل أو بعض محتوياتها بأية وسيلة من الوسائل أو تسليمها صورة منها للخير، ويعتبر في حكم الوثائق السرية أي نسخة

أو صورة منها.

الفصل الثالث: التحركات العسكرية

مادة 6: يكون للوحدة التي تحددها السلطة المختصة بالجهات العسكرية وضع الاشتراطات اللازمة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور بشأن انتظام حركة المرور وتأمين وتسهيل مرور التفتلات والمواكب العسكرية.

مادة 7: استثناء من أحكام المادة 26 من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه تضع كل جهة عسكرية القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم حركة المرور داخل المناطق المحمية التي تقع في نطاق إشرافها بقرار من السلطة المختصة، وذلك بهدف تأمين وحماية الركاب والمشاة داخل المنشأة، وتنفيذ كل جهة عسكرية بضبط مخالفتي أحكام هذه المادة بالنطاق المكاني للمناطق المحمية التابعة لها مع عدم الإخلال بصلاحيات وزارة الداخلية في اتخاذ إجراءات الضبط العام وفقاً للقواعد القانونية العامة المنظمة.

مادة 8: يلتزم مستخدمو الطريق بإخلائه أو إفساحه أو إيقاف مركباتهم أثناء مرور الارتال العسكرية أو المواكب العسكرية أو بأي وسيلة أخرى، ولو استدعى الأمر الوقوف في أقصى اليمن الطريق، ويلتزم قائدو المركبات والأليات العسكرية ببذل العناية اللازمة لمنع تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر والتنبية لذلك أثناء تحرك الارتال أو المواكب العسكرية أو الرسمية أو قيام التحركات أو التفتلات العسكرية الأداء لأ مهامها وفقاً لأحكام المادتين رقمي 7، 6 من هذا المرسوم بقانون.

الفصل الرابع: إجراءات الحماية

مادة 9: يكون للقوة المكلفة

بحراسة المناطق المحمية في الجهات العسكرية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين وحماية هذه المناطق، بما فيها إجراءات الاستقاف والتفتيش الإداري والتحقق من تصاريح الدخول. ويكون للقوة في حالة إذا وقع نشاط معادي أو وضع غير عادي أو جرمية في نطاق هذه المناطق التحفظ على الأشخاص إلى حين وصول السلطات المختصة، والتحفظ على الأليات والمنقولات، وذلك مع مراعاة الضوابط والإجراءات والضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات العسكرية بالتنسيق واتخاذ تدابير الأمن الوقائي وإقامة نقاط التفتيش أو الردع لإحكام السيطرة الميدانية والأمنية على هذه المناطق، والتصدي لأعمال التحركات التي قد تؤدي إلى التعدي عليها، ويجوز لهم منح التصاريح الخاصة بدخول غير العاملين إلى هذه المناطق، وتحدد السلطة المختصة الحدود الخارجية لهذه المناطق.

مادة 11: تلتزم الجهات العسكرية بوضع العلامات الدالة على ميادين الرماية ومناطق التدريب والمناطق الحمية بشكل واضح أو الإعلان عنها، ويصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد هذه العلامات.

ويحظر إتلاف العلامات التحذيرية أو نقلها أو لمس معاملها أو تغيير اتجاهها أو القيام بأي إجراء أو عمل من شأنه ألا تؤدي هذه العلامات الغرض منها.

مادة 12: يحظر تواجد الأشخاص غير المصرح لهم في المناطق المحمية، أو مناطق الأغنام وأماكن أنبعاث

الإشاعات أو مناطق المناورات البرية والبحرية التي تحددها السلطة المختصة بعلامات أو لوحات إرشادية أو بأي صورة من صور الإعلان.
كما يحظر ممارسة أعمال الصيد أو الرعي أو إقامة المخيمات بالقرب من تلك المناطق، وذلك على النحو الذي ينظمه قرار من السلطة المختصة.
مادة 13: تلتزم القوة المكلفة بالحراسة في الجهات العسكرية بوضع العلامات واللوحات الإرشادية أو إقامة الحواجز الثابتة أو المتحركة أو وضع البوابات للدلالة على المناطق المحمية لمنع دخولها أو العبور في خلالها، وتلتزم هذه القوة أثناء حراسة المناطق المحمية باتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون عند تعاملها مع القادمين إلى هذه المناطق.

مادة 14: يجوز للقوة المكلفة بحراسة المناطق المحمية عند تعرض أمنها الشخصي أو أمن هذه المناطق للخطر استخدام القوة أو إطلاق النار على من يحاول الدخول لهذه المناطق بالقوة أو يحاول مهاجمتها أو مهاجمة حراسها أو الهرب منهم أو عدم الاستجابة للأوامر الصادرة من القوة المكلفة



بالحراسة وتحدد السلطة المختصة الإجراءات والضوابط المتعلقة بالإشتباك وإطلاق النار.
مادة 15: تصدر السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية الإجراءات والضوابط المتعلقة بالتعامل مع الأوضاع غير العادية.

مادة 16: يحدد مجلس الدفاع الأعلى أو من يفوضه القوة أو الوحدة المكلفة بحراسة حدود الدولة، ويكون لها التحفظ والاستقاف والتفتيش والقبض وإطلاق النار على كل من يحاول تجاوز أو تعدي أو خرق لجبالها أو حدودها البرية أو البحرية، ويجوز لهذه القوة أو الوحدة في الحالات المفاجئة التي تتعرض لها المبادرة مباشرة إلى إطلاق النار لردع أي خطر حقيقي، وذلك وفقاً لمجريات الموقف الأسنى أو العملياتي الذي تتواجد فيه.

مادة 17: تقوم القوة أو الوحدة المكلفة بحراسة حدود الدولة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين وحماية حدود الدولة البرية والبحرية ولها على الأخص ما يلي:
1 - حراسة الحدود البرية والبحرية والطرق والمسالك والمرات والمناطف.
2 - مكافحة أعمال التهريب

والتسلل في منطقة الحدود.
3 - تفسير الدوريات وإقامة المنشآت والإبلاغ المبكر عن أي نشاط مشتبه فيه على طول خط الحدود.
4 - جمع المعلومات والاستدالات عن الحوادث التي تقع في المناطق الحدودية.
5 - تقديم المساعدة في عمليات البحث والإنقاذ على طول خط الحدود.

6 - المحافظة على البيئة والثروات الطبيعية والمحميات في منطقة الحدود وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
7 - منع مخالفة قوانين الدولة وأنظمتها العسكرية والأمنية أو الجرمية أو الصحة.

8 - مراقبة الملاحه البحرية بالتعاون مع الجهات المعنية.
9 - أية مهام واختصاصات أخرى تكلف بها.

مادة 18: يكون للقوة الجوية اعتراض أية طائرة مخطوفة سواء كانت مدنية أو عسكرية، ولها أثناء عملية المطاردة ما يلي:

أ - منع الطائرة المخطوفة من الهبوط في دولة الكويت ومراقبتها حتى خروجها من أجواء الدولة.
ب - إجبار الطائرة المخطوفة على النزول في دولة الكويت.
ج - إسقاط الطائرة المخطوفة إذا كانت تشكل تحديداً أو خطراً على أمن وسلامة البلاد.

مادة 19: مع عدم الإخلال بما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية يحدد مجلس الدفاع الأعلى أو من يفوضه القوة أو الوحدة المكلفة بتأمين وحماية المباد المياه الإقليمية وخطوط نقل النفط الكويتي ومشققاته والأسطول التجاري الكويتي وحرية الملاحة البحرية، وفرض تطبيق قواعد القانون الدولي البحري، وتحدد السلطة المختصة بقرار القواعد والإجراءات المتعلقة بهذا الشأن.

كما تحدد السلطة المختصة بقرار القواعد والإجراءات المتعلقة بالمطاردة الحفيضة للسفن والغوصات والقوارب والزوارق والعوامات المخالفة للقانون عند دخولها المياه الداخلية أو الإقليمية أو المتاخمة أو الاقتصادية أو الجرف القاري.
مادة 20: يصدر مجلس الدفاع الأعلى قراراً بتحديد قواعد وإجراءات التنسيق وحل الخلافات المتعلقة بالأختصاص بين الجهات العسكرية فيما يتعلق بتحديد الواجبات والمهام داخل المياه الإقليمية أو المتاخمة أو الاقتصادية أو الجرف القاري.

مادة 21: تقوم القوة أو الوحدة المحددة وفقاً للمادة 19 من هذا المرسوم بقانون بإجراء عمليات البحث والإنقاذ في المياه الاقتصادية أو في المياه الدولية ضمن حدود المسافة التي يصدر بتحديدھا قرار من السلطة المختصة.

مادة 22: تصدر السلطة المختصة قراراً بتحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بإدارة الصراع المسلح والأسلحة المستخدمة فيه ومعايير وضوابط استخدامها، وفقاً لقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

مادة 23: يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بالتنسيق بين الجهات العسكرية وبين كافة الجهات المعنية بالدولة، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة 24: تلتزم كل جهة عسكرية بالتعاون مع الجهات الأخرى عسكرية أو مدنية وتقديم المساعدة والدعم وكافة

المرسوم كاملاً على موقع «الأنباء الإلكتروني»
www.alanba.com.kw

صدور المرسوم بقانون الجريدة الرسمية.. وضروة التزام الجهات المعنية باتخاذ تدابير ضرورية لحفظ كيان الأسرة وتقوية وأصرها وحماية أفرادها

«الحماية من العنف الأسري».. مراكز إيواء وصندوق لرعاية المعتدى عليهم

- على كل من شهد أو علم بوجود حالة عنف أسري التبليغ عنها للإدارة المعنية.. ويتمنع مقدم البلاغ بالحماية**
- برامج تدريبية لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف الأسري بمن فيهم فرق الضبط والتحقيق والأطباء**

صدر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2026 في شأن الحماية من العنف الأسري، الذي يقضي بإضافة ممثلين للجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري التي تتبع رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وتلتزم الجهات المعنية باتخاذ كل التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة.

ويتكون المرسوم بقانون من 31 مادة تتضمن إنشاء مراكز إيواء للمعتدى عليهم، تقدم لهم المأوى والإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي. ونص المرسوم على الآتي:

مادة 1: يهدف هذا القانون إلى توفير الحماية للأفراد المعرضين للعنف الأسري، وضمان حقوقهم في الحياة والحرية، ومنع تكرار العنف، وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية.

مادة 2: لا يجوز للمعتدى عليه أو من يمتله قانونا المدول عن الشكوى أو التصالح مع المعتدى أو العفو عنه في أي من الحالات الآتية:
1 - جرائم وأفعال الإيذاء الجنسي.
2 - جرائم العنف الأسري التي تقع على الأطفال أو قاصدي الأهلية أو ناقصيها.
3 - جرائم العنف الأسري التي تقع على أحد الوالدين من الأبناء.

مادة 3: مع مراعاة أحكام المادة السابقة من هذا المرسوم بقانون، تتولى الإدارة المعنية تسوية النزاع في وقائع العنف الأسري شرطة موافقة الطرف أو من يمثلها قانونا على إجراء التسوية.

مادة 4: ويتولى النائب العام أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الإدارة المعنية تعيين من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصيها في حالة تعارض مصلحة أي منهما مع مصلحة من يمتله، وتلتزم الإدارة المعنية عند نظر التسوية بين الأطراف بالإجراءات التالية:
- استدعاء اطراف النزاع وعقد جلسات للتسوية وإثبات ذلك على طلب من المعتدى عليه.

المرسوم كاملاً على موقع «الأنباء الإلكتروني»
www.alanba.com.kw

مادة 7: لكل من تعرض لعنف أسري من قبل أحد أفراد الأسرة، تقديم بلاغ إلى الإدارة المعنية أو مركز الشرطة أو لجهة التحقيق المختصة.

وعند تلقي الإدارة المعنية للبلاغ أو إخطارها به تلتزم بالآتي:
1- الاستماع إلى الأطراف والشهود بما في ذلك الأطفال، في غرف منفصلة للدلاء بأقوالهم بما يضمن الحرية والسرية بحضور الإخصائي الاجتماعي أو النفسي وتحريرها، ولها - عند الاقتضاء - الاستعانة بمرجع للأطراف غير الناطقين باللغة العربية أو المختصين بلغة الإشارة، كما يجوز الاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة لتحقيق هذا الغرض.

2 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى أو إلى الطب الشرعي عند الاقتضاء.
3- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيواء المعتدى عليه في أحد مراكز الإيواء التقنية الحديثة بالتعاون مع ذوي الاختصاص في الجهات الحكومية ذات الصلة لاسيما المجلس.

4- توفير العلاج النفسي أو التأهيلي لمن يلزم من الأطراف بما يلائم كل حالة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5 - عرض التسوية على أطراف النزاع.
6 - إعداد تقرير مفصل عن الحالة وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة متى جبهة أن الواقعة تشكل جريمة من جرائم العنف الأسري.
7 - أي التزامات أخرى يحددها المجلس.

مادة 8: يجوز لكل ذي شأن في وقائع العنف الأسري قبل اللجوء إلى مركز الشرطة أو جهة التحقيق المختصة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى الإدارة المعنية.

وتخطر الإدارة المعنية أطراف النزاع الأسري للضوء

1 - تقديم الماوى للمعتدى عليهم الذين تأمر جهة التحقيق أو المحكمة باستضافتهم فيها أو اقتضت الدراسة الحالة من قبل الإدارة المعنية ضرورة إحقاقهم فيها.
2 - تقديم الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدى بالتنسيق مع الجهات المعنية.
3 - تقديم المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.
4 - إنشاء خط ساخن ومنصة إلكترونية لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.

5 - التوعية بمخاطر العنف الأسري وآثاره بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6 وضع خطة لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بالتنسيق مع الجهات المعنية.
7 - نشر الإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري ووضع مؤشرات وطنية للأرد من العنف الأسري بالتعاون مع ذوي الاختصاص في الجهات الحكومية ذات الصلة لاسيما المجلس.

ولها في ذلك اتخاذ كافة التصرفات القانونية التي تؤهلها الممارسة دورها، بما في ذلك الاستعانة بقوة الشرطة.
مادة 6: يصدر الوزير المختص قراراً بإنشاء صندوق لرعاية المعتدى عليهم ومن تحت رعايتهم أو حضانتهم يتبع المجلس، وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري ولرعاية منها وإعادة تأهيل مرتكبيها. وتتكون موارده مما يلي:
أ - مبلغ تخصصه الدولة في الاعتماد المالي للمجلس.
ب - التبرعات والهبات غير المشروطة.
ج - مخصصات التنفيذية وتنظيمه واختصاصاته وآليات عمله.

والتثقيف من خلال وسائل الإعلام وغيرها من الأجهزة.
2- العمل على وضع استراتيجيه لمكافحة أشكال العنف الأسري بهدف تحسين واقع الأسرة بالتعاون مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني.
3 - دعم وتشجيع المجتمع المدني وفرق العمل التي تهدف إلى التوعية ضد العنف أو تأهيل المعتدى والمعتدى عليه أو تقديم المساعدة والقانونية لهم.
4 - اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية السلبية في المجتمع والتي تساهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء والعنف.

5 - نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وظهوره وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.
6 - توفير معلومات إحصائية، وتوجيه البيانات الخاصة، بوقائع العنف الأسري بين الجهات المعنية، مع إنشاء قاعدة بيانات موقفة عن حالات الإيذاء لقياس حجم العنف الأسري الممارس، وبيان طبيعته وعواقبه، للاستفادة منها في وضع آليات العلاج وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.

7 - تنظيم برامج تدريبية لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف والإيذاء بمن فيهم فرق الضبط والتحقيق الأطباء، والإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم.
8- تقييم البرامج والإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري.
9 - توعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعية والقانونية.
مادة 5: تنشأ مراكز إيواء المعتدى عليهم تكون مكملة لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 21 لسنة 2015 المشار إليه تتبع المجلس ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس، وتختص بالتالي:

- ممثل عن وزارة التربية من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن مدير عام.

- ممثل عن وزارة الصحة من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن مدير عام.
- ممثل عن وزارة الإعلام من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن مدير عام.
- ممثلان عن المجتمع المدني من ذوي الخبرة بمدة لا تقل عن 10 سنوات في الشأن الأسري.
مادة 3: تختص اللجنة بما يلي:

1 - رسم السياسة العامة لحماية الأسرة وتقوية أواصرها ومواجهة كل ما يتعلق بالعنف الأسري وإقرار الخطط التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها.
2 - مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.
3 - التنسيق بين جميع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعنف الأسري.

4 - إعداد برامج ومناهج التدريب لكافة العاملين والمعينين بالعمل على تنفيذ هذا المرسوم بقانون.
5- إعداد البرامج النوعية والتثقيفية الخاصة بالعنف الأسري وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بكيفية كشف جرائم العنف الأسري وحماية المعتدى عليهم وتعريفهم بحقوقهم.
6 - إصدار تقرير سنوي عن العنف الأسري والشكاوى التي تلقتها الإدارات والجهات المعنية بالعنف الأسري وما تم بشأنها.
مادة 4: تلتزم الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من أشكال العنف، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:
1- العمل على نشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية عن طريق المناهج التعليمية وبرامج التوعية

الأذى الجسدي، أو النفسي أو الجنسي أو المالي ويترتب عليه عقوبة جزائية.

- الإيذاء الجسدي: أي اعتداء بأي وسيلة على جسم المعتدى عليه.
10 - الإيذاء النفسي: أي فعل أو قول يؤدي إلى ضرر نفسي للمعتدى عليه.

11- الإيذاء المالي: أي فعل يؤدي إلى الإضرار بأموال أو ممتلكات المعتدى عليه أو حرمانه من حقه أو حرية في التصرف فيها.

13- التسوية: إجراء يتم من قبل الإدارة المعنية بين المعتدى والمعتدى عليه أو من يمثلها، قانوناً لحل نزاع أسري قائم.

14- أمر الحماية: الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة بالحماية المعتدى عليه بناء على طلبه أو طلب من يقوم مقامه قانوناً طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا المرسوم بقانون.
مادة 2: تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تسمى «اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري» تتبع رئيس المجلس وعضوية كل من الجهات المعنية الآتية:
- ممثل عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
- ممثلان عن السلطة القضائية أحدهما من المحاكم وآخر من النيابة العامة بعد أخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ممثل عن وزارة الداخلية من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن مدير عام.
ممثل عن وزارة الخارجية من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن مدير عام.
ممثل عن وزارة العدل من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن مدير عام.
ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية من المنتسبين إليها على ألا تقل درجته عن مدير عام.

صدر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2026 في شأن الحماية من العنف الأسري، الذي يقضي بإضافة ممثلين للجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري التي تتبع رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وتلتزم الجهات المعنية باتخاذ كل التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة.

1 - الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.
2 - المجلس: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة المنشأ بموجب المرسوم رقم 401 لسنة 2006.
3 - رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
4 - اللجنة: اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري.
5 - الإدارة المعنية: إدارة مراكز الحماية في المجلس.
6 - جهة التحقيق المختصة: النيابة العامة.
7 - أفراد الأسرة وتشمل:

أ - الزوجين بعقد زواج رسمي.
ب - الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثانية.
ج - أبناء أحد الزوجين من زواج رسمي فيما بينهم وبالنسبة للزوجين.
د - من تجمع بينهم رابطة الحضنة.
هـ - المشمولين بحضانة أسرة بدله وفق التشريعات النافذة.
8 - العنف الأسري: كل فعل أو امتناع أو فعل أو التهديد بهما يمارسه أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر ممن ذكروا بالبنء السابق، وذلك بإلحاق